

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠.
- وبناء على اقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم ٧ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٢.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا وكيل الوزارة.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧. بالنص الآتي:

وإذا كان طالب الترخيص يفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة لا تقل عن سنتان في مجال الخدمات الصيدلانية داخل دولة الكويت.

مادة ثانية

يجب أن يتولى الصيدلي الكويتي إدارة الصيدلية التي منح ترخيص بفتحها بنفسه ويعد مسئولاً أمام الجهة المختصة بالوزارة عن الصيدلية والصيدالة الذين يعملون بها فنياً وإدارياً ولا يجوز أن يعهد بإدارتها إلى الغير.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصحة

الدكتور أحمد الجارالله

صدر في: ٢٥ رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م